وانا اريد الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما
تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي
يدل على ان وقت صلاة الفجر من وقت الصوم ذكره احمد في رواية ابي عبد الله قوله عليه
السلام لا يمنعكم من السحور اذان بلال والفجر المستطيل وقال عن قيس بن طلق
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس الفجر الابيض المعترض ولكنه الاحمر كذا او حدثه
ولفظه في مسنده ليس الفجر بالمستطيل في الافق ولكنه المعترض الاحمر ولابي داود
والترمذي وقال حسن غريب كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر ويحتمل ان احمد قال
به وانه رواية عنه وقيس عنده ضعيف وعن عاصم عن زر قلت لحذيفة
اي ساعة تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع
رواه ابن ماجه ورواه النسائي ايضا من حديث شعبة عن عدي بن ثابت عن زر
وعن ابي يعفور عن ابرهيم عن صلة ولم يرفعاه وقال لا نعلم احدا رفعه غير عاصم
فان كان رفعه صحيحا فمعناه انه قرب النهار ولفظ احمد قلت ابعد الصبح قال
نعم هو الصبح غير ان لم تطلع الشمس وعاصم في حديثه اضطراب ونكارة فرواية
الاثبات اولى وقال ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت
متفق عليه ومعناه قرب الصبح وعن ابي هريرة مرفوعا اذا سمع احدكم النداء والاناء
على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه رواه ابو داود فان صح فمعناه انه لم يتحقق
طلوع الفجر وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي
يملا البيوت والطرق ذكره ابن المنذر وغيره فان صح فهو راي طايفة مع احتمال
معناه تحقق طلوع الفجر والمذهب له الفطر بالظن و لان الناس افطروا في عهده
عليه السلام ثم طلعت الشمس وكذا افطر عمر والناس في عهده كذلك ولان ما
عليه امارة يدخله التحري ويقبل فيه قول الواحد كالوقت والقبلة بخلاف

الصلاة

الصلاة وقال في المحرر يجوز الاكل بالاجتهاد في اول اليوم ولا يجوز في اخره الا بيقين
ولو اكل ولم يتيقن لزمه القضاء في الاخر ولم يلزمه في الاول وقال له بعض الشافعية
واذا غاب حاجب الشمس الاعلى افطر الصايم حكما وان لم يطعم ذكره في المستوعب
وغيره وقوله عليه السلام اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت
الشمس فقد افطر الصايم اي افطر شرعا فلا يثاب على الوصال كما هو ظاهر المستوعب
وقد يحتمل انه يجوز له الفطر والعلامات الثلاث متلازمة ذكره في شرح مسلم
عن العلماء وانما جمع بينها لئلا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على غيرها كذا قال ورايت
بعض اصحابنا يتوقف في هذا ويقول يقبل الليل مع بقاء الشمس ولعله ظاهر المستوعب
والله اعلم وتعجيل الفطر قبل الصلاة افضل لفعله عليه السلام وكان عمر وعثمن
رضي الله عنهما لا يفطران حتى يصليا المغرب وينظرا الى الليل الاسود وتاخير السحور
حكاه ابن المنذر وغيره ع وتحصل فضيلة السحور بما اكل او شرب لحديث ابي سعيد ولو
ان يجرع احدكم جرعة من ماء وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف رواه
احمد وعنه رواه ابن ابي عاصم وعنه من حديث انس من رواية عبد الواحد بن ثابت
قال العقيلي لا يتابع عليه فيتوجه ان يخرج القول بهذا على العمل بالحديث الضعيف
في الفضايل وقد سبق في صلاة التطوع ولاحمد من حديث جابر من اراد ان يصوم
فليتسحر ولو بشيء قال صاحب المحرر والظاهر انه مراد غيره وكمال فضيلته بالاكل
لحديث عمرو بن العاص ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه
احمد ومسلم وغيرهما ويسن ان يفطر على الرطب فان لم يجد فعلى التمر فان لم يجد
فعلى الماء لفعله عليه السلام رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه من حديث
انس ورووا الا ابن ماجه وصححه الترمذي من حديث سلمان الضبي اذا افطر احدكم فليفطر
على تمر فان لم يجد فعلى ماء فانه طهور وان يدعو عند فطره روى ابن ماجه والترمذي